

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٩ شعبان سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ١٦ مايو سنة ٢٠١٦ )

العدد  
١١٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٦ .....	وزارة التجارة والصناعة :
٥	قرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٦ .....	محافظة البحيرة :
٣٧٧ و ٣٦٩	قراران إداريان رقما	وزارة السياحة قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين
١٧ و ١٦	لسنة ٢٠١٦ .....	
١٩	قرار رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٥ .....	الهيئة العامة للرقابة المالية :
٢٤	قرار قيد رقم ٧٦٣ لسنة ٢٠١٦ .....	وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٢٦	قرار تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية	
٢٨	قرار قيد رقم ٩٨١٩ لسنة ٢٠١٥ ..	محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى :
٣٠ و ٢٩	قرارا قيد رقما ١٥٧٩ و ١٥٨٠ لسنة ٢٠١٦	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
٣٢ و ٣١	قرارا تعديل قيد جمعيتين .....	
٣٣	قرار قيد رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠١٦ .....	محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى :
٣٤	استدراك .....	محافظة أسيوط - الديوان العام إدارة التعاون
٣٥	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	
٣٦	المركز الأسبوعى فى ٤ فبراير سنة ٢٠١٦	محافظة القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون
٤٠	المركز الأسبوعى فى ١١ فبراير سنة ٢٠١٦	البنك المركزى المصرى :
٤٤	المركز الأسبوعى فى ١٨ فبراير سنة ٢٠١٦	:
٤٨	المركز الأسبوعى فى ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٦	:
٥٢	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ...	إعلانات مختلفة :
٥٦	إعلانات فقد .....	:
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	:
-	إعلانات بيع وتأجير .....	:
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	:

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٦

بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى - العراقى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُشكل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى - العراقى لمدة ثلاث سنوات

برئاسة المهندس/ أحمد صادق السويدى - رئيس شركة السويدى إلكترونى ،

وعضوية كل من السادة :

م	الاسم	الشركة
١	الأستاذ/ هانى كـريـازى	كريازى للصناعات الهندسية
٢	المهندس/ خليل إبراهيم خليل	فريش إلكترونى للأجهزة المنزلية
٣	المهندس/ يسـرى قطب	يونيفرسال للصناعة الهندسية
٤	المهندس/ محمد محسن صلاح الدين	المقاولون العرب
٥	المهندس/ محمد الشيمى	بتروجيت
٦	المهندس/ أسامة بشاى	أوراسكوم للإنشاءات
٧	المهندس/ إمام السعيد	شركة إنبى
٨	الدكتور/ برهان إسماعيل	المصرية الدولية للصناعات الدوائية / إبييكو
٩	الأستاذ/ هانى برزى	إبديتا للصناعات الغذائية
١٠	الأستاذ/ محمد حلاوة	بست تشيز لصناعة منتجات الألبان

م	الاسم	الشركة
١١	الدكتور/ معتز محمد	الفرعونية للأدوية / فارو فارما
١٢	الأستاذ/ نجيب محفوظ على	أرما للزيوت
١٣	الأستاذ/ حسن عادل	جيوفيدان مصر
١٤	المهندس/ أشرف بكرى	مشرق لمنتجات العناية الشخصية
١٥	الدكتور/ شريف المصرى	العربى فارما جروب للأدوية
١٦	الأستاذ/ محمد أحمد مجاهد موسى	موسى للتصدير
١٧	الأستاذ/ هشام السعيد السيد عامر	هشام تكس
١٨	الأستاذ/ محمد نور الدين	مصر النور للبلاستيك والمعادن
١٩	الأستاذ/ عبد العزيز الشافعى	الأملى لصناعة المواسير البلاستيك

### ( المادة الثانية )

يرفع رئيس الجانب المصرى تقريراً دورياً نصف سنوى عن جهوده ونشاطه إلى وزير التجارة والصناعة ، متضمناً ما قام به المجلس من نشاط ، وما يراه من اقتراحات وخطته المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين .

### ( المادة الثالثة )

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج - خاصة المكاتب التجارية - معاونة المجلس فى أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٦/٤/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ طارق قابيل

## محافظة البحيرة

قرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢

### محافظة البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة ؛  
وعلى القرار رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتشكيل لجان لتقدير قيمة العقارات الداخلة فى حدود منطقة التحسين ؛  
وعلى المنشور الدورى المؤرخ فى ٢١/٦/٢٠١٥ المتضمن ما ورد بمذكرة الإدارة العامة لحماية أملاك الدولة بالمحافظة المؤرخة فى ٣٠/٤/٢٠١٥ ؛  
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع تطوير وتوسعة طريق الإسكندرية الصحراوى من أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ باعتبار مشروع تطوير وتوسيع طريق وادى النظرون / العلمين من أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

### قرر:

#### ( مادة أولى )

- يخضع المشروعان الآتى ذكرهما إلى أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين ، وهما :
- ١ - مشروع تطوير وتوسيع طريق وادى النظرون / العلمين رقم (٤٠٩) طرق الصادر بشأنه قرار المنفعة العامة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥
  - ٢ - مشروع تطوير طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى وتحويله إلى طريق حر رقم (٣٩٧) طرق الصادر بشأنه قرار المنفعة العامة رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠١٢

**( مادة ثانية )**

تكون قيمة مقابل التحسين بسبب أعمال المنفعة العامة الواردة على العقارات والأراضى التى استفادت من توسعه وتطوير الطريقين المشار إليهما طبقاً لمحضرى أعمال اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بدياجة القرار والمؤرخين فى ٢٠١٦/٢/٣ المعتمدين منا .

**( مادة ثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

محافظ البحيرة

**د / محمد على سلطان**

## محضر أعمال اللجنة

المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠١٥

بخصوص تقدير مقابل التحسين

لمشروعى (٣٩٧ ، ٤٠٩) بوادى النطرون

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٢/٣ اجتمعت اللجنة المشكلة بالقرار عالياه

وذلك لوضعه موضع التنفيذ ، وذلك من السادة :

- ١ - السيد المهندس/ هشام محمد البنا - مندوب الإسكان بالبحيرة ..... رئيساً
  - ٢ - الأستاذ/ صبرى السيد حامد - مدير الشؤون القانونية بالوحدة ..... عضواً
  - ٣ - المهندسة/ فاطمة محمد عبده - مهندس التنظيم بالوحدة ..... عضواً
  - ٤ - المهندس/ فرج مبروك حماد - مندوب المساحة مهندس التثمين ..... عضواً
- حيث قامت اللجنة بالاطلاع على مذكرة العرض المقدمة من الوحدة المحلية لمركز ومدينة وادى النطرون والمؤرخة فى ٢٠١٦/١/٣ للعرض على السيد الوزير المحافظ والخاصة بخضوع موقعى مشروعى (٣٩٧ طرق - طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى وتحويله إلى طريق حر) (و٤٠٩ طرق - طريق وادى النطرون / العلمين) للتحسين ، وقد اطلعت اللجنة أيضاً على محضرى اللجنة التحضيرية والخاصة بالمشروعين سالفى الذكر والمشكلة بقرار الوحدة المحلية لمركز وادى النطرون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٥ ، كما اطلعت على الأسعار الواردة بهما والخاصة بمقابل التحسين ثم بعد ذلك قامت اللجنة بالانتقال على الطبيعة لمعاينة الأراضي الواقعة على المشروعين المشار إليهما والتي استفادت من توسعة الطريق وتحويله إلى طريق حر وبالفعل اتضح للجنة أن الطريق قد تم توسعته وتشغيله مما أدى إلى رفع أسعار الأراضي المطلة على جانبي الطريق .

## أولاً - بالنسبة لمشروع رقم (٢٩٧) طرق طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى والواقع فى نطاق مركز وادى النطرون :

انتقلت اللجنة للطبيعة لمعاينة الأراضى التى استفادت من توسعة المشروع ، كما اطلعت أيضاً على محاضر التثمين الخاصة بالمشروع والأسعار المدونة بها والمقدرة بمعرفة اللجنة العليا للتثمين والمشكلة وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

واتضح أنها قدرت قيمة الفدان قبل تشغيل المشروع بقيمة ٢٥٠ ألف جنيه للفدان و ١٠٠ ألف جنيه للقيراط المبانى ، ويسؤال من تصادف تواجد من الأهالى بالطبيعة اتضح أن أسعار الأراضى والمبانى قد ارتفعت بعد توسعة الطريق وتشغيله ، وبالتالي قد ارتأت اللجنة بعد بحث الأسعار فيما بينها بعد تشغيل المشروع ، - حيث إن المشروع متوفر به جميع المرافق والخدمات - أن الأسعار فى الوقت الحالى للأراضى الزراعية ما بين ٢٨٠ ألف جنيه إلى ٣٢٠ ألف جنيه للفدان ، أى بمتوسط ٣٠٠ ألف جنيه للفدان وبالنسبة لأرض المبانى فإن الأسعار أصبحت ما بين ١١٠ آلاف إلى ١٣٠ ألف جنيه للقيراط ، أى بمتوسط ١٢٠ ألف جنيه للقيراط (مبان) ، بالتالى ارتأت اللجنة الآتى :

بالنسبة للأراضى الزراعية يكون الفرق بين السعر قبل التحسين وبعد التحسين يساوى ( ٣٠٠ ألفاً - ٢٥٠ ألفاً = ٥٠ ألف جنيه للفدان) ويكون نصف الفرق (مقابل التحسين) يساوى ( ٥٠ ألفاً / ٢ = ٢٥ ألف جنيه) للفدان .

وبالنسبة للأراضى المبانى يكون فرق السعر قبل التحسين وبعد التحسين ( ١٢٠ ألفاً - ١٠٠ ألف = ٢٠ ألف جنيه للقيراط) ويكون نصف الفرق (مقابل التحسين) يساوى ( ٢٠ ألفاً / ٢ = ١٠ آلاف جنيه) للقيراط .

وقد رأت اللجنة أنه بالنسبة لمتر المبانى يكون فرق السعر قبل التحسين وبعد التحسين يساوى ( ١١٠٠ جنيه - ١٠٠٠ جنيه = ١٠٠ جنيه) ويكون نصف الفرق (مقابل التحسين لمتر المبانى) يساوى ( ١٠٠ / ٢ = ٥٠ جنيهاً) للمتر .



وبناءً على ما تم عرضه فقد اتفقت اللجنة على قيمة مقابل التحسين ودونته بالمحضر ووافقت عليه بالإجماع كما يلى :

قيمة مقابل التحسين للأرض الزراعية (٢٥ ألف جنيه للفدان) .

قيمة مقابل التحسين للأرض المبانى (١٠ آلاف جنيه للقيراط) .

قيمة مقابل التحسين لمتري المبانى (٥٠ جنيهاً للمتر المربع) .

أما الأسوار المقامة على الأراضى يتم تقدير قيمة التحسين للمتر الطولى لها بقيمة (٢٥٪) من قيمة المتر المربع للمبانى .

### ثانياً - بالنسبة لمشروع رقم (٤٠٩) طرق طريق وادى النطرون / العلمين (المرحلة الأولى) والواقع فى نطاق مركز وادى النطرون :

انتقلت اللجنة للطبيعة لمعاينة الأراضى التى استفادت من توسعة المشروع ، كما اطلعت أيضاً على محاضر التثمين الخاصة بالمشروع والأسعار المدونة بها والمقدرة بمعرفة اللجنة العليا للتثمين والمشكلة وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ واتضح أنها قدرت قيمة الفدان قبل تشغيل المشروع بقيمة ٢٠٠ ألف جنيه للفدان وبالنسبة لأراضى المبانى اتضح أن الأسعار قبل التشغيل ٨٠ ألفاً للقيراط ، وبسؤال من تصادف تواجدته من الأهالى بالطبيعة اتضح أن أسعار الأراضى والمبانى قد ارتفعت بعدد توسعة الطريق وتشغيله وأن الأسعار فى الوقت الحالى للأراضى الزراعية ما بين ٢٢٠ ألف جنيه إلى ٢٦٠ ألف جنيه للفدان ، أى بمتوسط ٢٤٠ ألف جنيه للفدان وبالنسبة لأرض المبانى فإن الأسعار أصبحت ما بين ٩٠ ألفاً إلى ١٠٢ ألف جنيه ، أى بمتوسط ٩٦ ألف جنيه للقيراط المبانى .

وقد ارتأت اللجنة بعد بحث الأسعار فيما بينها بعد تشغيل المشروع - حيث إن المشروع

متوفر به جميع المرافق والخدمات - الآتى :

بالنسبة للأراضى الزراعية يكون الفرق بين السعر قبل التحسين وبعد التحسين يساوى (٢٤٠ ألفاً - ٢٠٠ ألف = ٤٠ ألف جنيه للفدان) ويكون نصف الفرق (مقابل التحسين) يساوى (٤٠ ألفاً / ٢ = ٢٠ ألف جنيه) للفدان .

وبالنسبة للأراضى المبانى يكون فرق السعر قبل التحسين وبعده التحسين (٩٦ ألفاً - ٨٠ ألفاً = ١٦ ألف جنيه للقيراط) ويكون نصف الفرق (مقابل التحسين) يساوى (١٦ ألفاً / ٢ = ٨ آلاف جنيه للقيراط) .

وقد رأَت اللجنة أنه بالنسبة لمتَر المبانى يكون فرق السعر قبل التحسين وبعده التحسين (٨٨٠ جنيهًا - ٨٠٠ جنيه = ٨٠ جنيهًا) ويكون نصف الفرق (مقابل التحسين لمتَر المبانى) يساوى (٨٠ / ٢ = ٤٠ جنيهًا للمتر) .

وبناءً على ما تم عرضه فقد اتفقت اللجنة على قيمة مقابل التحسين ودونته بالمحضر ووافقت عليه بالإجماع كما يلى :

قيمة مقابل التحسين للأرض الزراعية (٢٠ ألف جنيه للفدان) .

قيمة مقابل التحسين للأرض المبانى (٨ آلاف جنيه للقيراط) .

قيمة مقابل التحسين للمتر المبانى (٤٠ جنيهًا للمتر المربع) .

أما الأسوار المقامة على الأراضى يتم تقدير قيمة التحسين للمتر الطولى لها بقيمة (٢٥٪) من قيمة المتر المربع للمبانى .

### ثالثاً :

هذه التقديرات والتي تمّت بمعرفة اللجنة تنطبق على الأراضى المظلة على جانبى الطريق والتي استفادت من عملية التوسعة بعمق (١٥٠ م) من حدود نزع الملكية وذلك وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وأقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم

أعضاء اللجنة :

١ - الأستاذ / صبرى السيد حامد

٢ - المهندسة / فاطمة محمد عبده

٣ - المهندس / فرج مبروك حماد

رئيس اللجنة

المهندس / هشام محمد البنا

## محضر أعمال اللجنة

المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠١٥

بخصوص تقدير مقابل التحسين

لمشروعى (٣٩٧ ، ٤٠٩) بـ «أبو المطامير»

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٢/٣ اجتمعت اللجنة المشكلة بالقرار عاليه

وذلك لوضعه موضع التنفيذ ، وذلك من السادة :

- ١ - السيدة المهندس/ بسمة مصطفى مصطفى نوار - مندوب الإسكان بالبحيرة ... رئيساً
  - ٢ - الأستاذ/ شعبان محمد السيد بصيص - مدير الشئون القانونية بالوحدة ... عضواً
  - ٣ - المهندس/ غادة محمد الشافعى - مهندس التنظيم بالوحدة ..... عضواً
  - ٤ - المهندس/ فرج مبروك حماد - مندوب المساحة مهندس التثمين ..... عضواً
- قد اطلعت اللجنة على محضرى اللجنة التحضيرية والخاصة بالمشروعين سالفى الذكر والمشكلة بقرار الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو المطامير رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٥ وعلى الأسعار الواردة بهما والخاصة بمقابل التحسين ، كما اطلعت اللجنة أيضاً على الأسعار الواردة بمحاضر تثمين المشروعين عاليه والخاصة بنزع الملكية والمقدرة بمعرفة اللجنة العليا لتقدير قيمة تعويضات الأراضى والعقارات للمنفعة العامة بمحافظة البحيرة والمشكلة وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمقدرة قبل تشغيل المشروعين سالفى الذكر ثم بعد ذلك قامت اللجنة بالانتقال على الطبيعة لمعاينة الأراضى الواقعة على المشروعين المشار إليهما والتي استفادت من توسعة الطريق وتحويله إلى طريق حر وبالفعل اتضح للجنة أن الطريق قد تم توسعته وتشغيله مما أدى إلى رفع أسعار الأراضى المطلة على جانبي الطريق .

**أولاً - بالنسبة لمشروع رقم (٢٩٧) طرق طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى  
والواقع فى نطاق مركز أبو المطامير :**

انتقلت اللجنة للطبيعة لمعاينة الأراضى التى استفادت من توسعة المشروع ، كما اطلعت أيضاً على محاضر التثمين الخاصة بالمشروع والأسعار المدونة بها والمقدرة بمعرفة اللجنة العليا للتثمين والمشكلة وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

واتضح أنها قدرت قيمة الفدان قبل تشغيل المشروع بقيمة ٢٥٠ ألف جنيه للفدان و ١٠٠ ألف جنيه للقيراط المبانى ، ويسؤال من تصادف تواجده من الأهالى بالطبيعة اتضح أن أسعار الأراضى والمبانى قد ارتفعت بعد توسعة الطريق وتشغيله ، وبالتالي قد ارتأت اللجنة بعد بحث الأسعار فيما بينها بعد تشغيل المشروع - حيث إن المشروع متوفر به جميع المرافق والخدمات - أن الأسعار فى الوقت الحالى للأراضى الزراعية ما بين ٢٨٠ ألف جنيه إلى ٣٢٠ ألف جنيه للفدان ، أى بمتوسط ٣٠٠ ألف جنيه للفدان وبالنسبة لأرض المبانى فإن الأسعار أصبحت ما بين ١١٠ آلاف إلى ١٣٠ ألف جنيه للقيراط ، أى بمتوسط ١٢٠ ألف جنيه للقيراط (مبان) ، بالتالى ارتأت اللجنة الآتى :

بالنسبة للأراضى الزراعية يكون الفرق بين السعر قبل التحسين وبعد التحسين يساوى ( ٣٠٠ ألف - ٢٥٠ ألفاً = ٥٠ ألف جنيه للفدان) ويكون نصف الفرق (مقابل التحسين) يساوى ( ٥٠ ألفاً / ٢ = ٢٥ ألف جنيه) للفدان .

وبالنسبة للأراضى المبانى يكون فرق السعر قبل التحسين وبعد التحسين ( ١٢٠ ألفاً - ١٠٠ ألف = ٢٠ ألف جنيه للقيراط) ويكون نصف الفرق (مقابل التحسين) يساوى ( ٢٠ ألفاً / ٢ = ١٠ آلاف جنيه) للقيراط .

وقد رأت اللجنة أنه بالنسبة لمتري المبانى يكون فرق السعر قبل التحسين وبعد التحسين ( ١١٠٠ جنيه - ١٠٠٠ جنيه = ١٠٠ جنيه) ويكون نصف الفرق (مقابل التحسين لمتري المبانى) يساوى ( ١٠٠ / ٢ = ٥٠ جنيهاً) للمتر .

وبناءً على ما تم عرضه فقد اتفقت اللجنة على قيمة مقابل التحسين ودونته بالمحضر ووافقت عليه بالإجماع كما يلى :

قيمة مقابل التحسين للأرض الزراعية (٢٥ ألف جنيه للفدان) .

قيمة مقابل التحسين للأرض المبانى (١٠ آلاف جنيه للقيراط) .

قيمة مقابل التحسين لمتري المبانى (٥٠ جنيهاً للمتر المربع) .

أما الأسوار المقامة على الأراضى يتم تقدير قيمة التحسين للمتر الطولى لها بقيمة (٢٥٪) من قيمة المتر المربع للمبانى .

### ثانياً - بالنسبة لمشروع رقم (٤٠٩) طرق طريق وادى المنطرون / العلمين (المرحلة الأولى) والواقعة فى نطاق مركز أبو المطامير :

انتقلت اللجنة للطبيعة لمعاينة الأراضى التى استفادت من توسعة المشروع ، كما اطلعت أيضاً على محاضر التثمين الخاصة بالمشروع والأسعار المدونة بها والمقدرة بمعرفة اللجنة العليا للتثمين والمشكلة وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ واتضح أنها قدرت قيمة الفدان قبل تشغيل المشروع بقيمة ١٨٠ ألف جنيه للفدان وبالنسبة لأراضى المبانى اتضح أن الأسعار قبل التشغيل ٧٠ ألفاً للقيراط ، ويسؤال من تصادف تواجد من الأهالى بالطبيعة اتضح أن أسعار الأراضى والمبانى قد ارتفعت بعد توسعة الطريق وتشغيله وأن الأسعار فى الوقت الحالى للأراضى الزراعية ما بين ٢٠٠ ألف جنيه إلى ٢٣٢ ألف جنيه للفدان، أى بمتوسط ٢١٦ ألف جنيه للفدان وبالنسبة لأرض المبانى فإن الأسعار قبل التشغيل ٧٠ ألف جنيه للقيراط وبعد التشغيل أصبحت ٨٢ ألف جنيه للقيراط ، وبالنسبة لمتر المبانى قدر قبل التشغيل بسعر ٧٠٠ جنيه للمتر وقدر بعد التشغيل بسعر ٧٦٠ جنيهاً للمتر .

وقد ارتأت اللجنة بعد بحث الأسعار فيما بينها بعد تشغيل المشروع - حيث إن المشروع متوفر به جميع المرافق والخدمات - الآتى :

بالنسبة للأراضى الزراعية يكون الفرق بين السعر قبل التحسين وبعد التحسين يساوى (٢١٦ ألفاً - ١٨٠ ألفاً = ٣٦ ألف جنيه للفدان) ويكون نصف الفرق (مقابل التحسين) يساوى (٣٦ ألفاً / ٢ = ١٨ ألف جنيه) للفدان .

وبالنسبة للأراضى المبانى يكون فرق السعر قبل التحسين وبعده التحسين  
(٨٢ ألفاً - ٧٠ ألفاً = ١٢ ألف جنيه للقيراط) ويكون نصف الفرق (مقابل التحسين)  
يساوى (١٢ ألفاً / ٢ = ٦ آلاف جنيه للقيراط) .

وقد رأت اللجنة أنه بالنسبة لمتري المبانى يكون فرق السعر قبل التحسين وبعده التحسين  
(٧٦٠ جنيهًا - ٧٠٠ جنيه = ٦٠ جنيهًا) ويكون نصف الفرق (مقابل التحسين لمتري المبانى)  
يساوى (٦٠ / ٢ = ٣٠ جنيهًا للمتر المربع) .

وبناءً على ما تم عرضه فقد اتفقت اللجنة على قيمة مقابل التحسين ودونته بالمحضر

ووافقت عليه بالإجماع كما يلى :

قيمة مقابل التحسين للأرض الزراعية (١٨ ألف جنيه للفدان) .

قيمة مقابل التحسين للأرض المبانى (٦ آلاف جنيه للقيراط) .

قيمة مقابل التحسين للمتر المبنى (٣٠ جنيهًا للمتر المربع) .

أما الأسوار المقامة على الأراضى يتم تقدير قيمة التحسين للمتر الطولى لها

بقيمة (٢٥٪) من قيمة المتر المربع للمبنى .

### المرحلة الثانية والواقعة فى نطاق مركز أبو المطامير :

وبالنسبة للأراضى الزراعية يكون الفرق بين السعر قبل التحسين وبعده التحسين

يساوى (٦٠ ألفاً - ٥٠ ألفاً = ١٠ آلاف جنيه للفدان) ويكون نصف الفرق (مقابل التحسين)

يساوى (١٠ آلاف / ٢ = ٥ آلاف جنيه) للفدان .

وبالنسبة للأراضى المبانى يكون فرق السعر قبل التحسين وبعده التحسين

(٣٦ ألفاً - ٣٠ ألفاً = ٦ آلاف جنيه للقيراط) ويكون نصف الفرق (مقابل التحسين)

يساوى (٦ آلاف / ٢ = ٣ آلاف جنيه للقيراط) .

وقد رأت اللجنة أنه بالنسبة لمتري المبانى يكون فرق السعر قبل التحسين وبعده التحسين

(٧٦٠ جنيهًا - ٧٠٠ جنيه = ٦٠ جنيهًا) ويكون نصف الفرق (مقابل التحسين لمتري المبانى)

يساوى (٦٠ / ٢ = ٣٠ جنيهًا للمتر المربع) .

وبناءً على ما تم عرضه فقد اتفقت اللجنة على قيمة مقابل التحسين ودونته بالمحضر

ووافقت عليه بالإجماع كما يلى :

قيمة مقابل التحسين للأرض الزراعية ( ٥ آلاف جنيه للفدان) .

قيمة مقابل التحسين للأرض المبانى ( ٣ آلاف جنيه للقيراط) .

قيمة مقابل التحسين للمتر المبانى ( ٣٠ جنياً للمتر المربع) .

أما الأسوار المقامة على الأراضى يتم تقدير قيمة التحسين للمتر الطولى لها

بقيمة (٢٥٪) من قيمة المتر المربع للمبانى .

### ثالثاً :

هذه التقديرات والتي تمت بمعرفة اللجنة تنطبق على الأراضى المطلة على جانبى الطريق

والتي استفادت من عملية التوسعة بعمق (١٥٠م) من حدود نزع الملكية

وذلك وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥

وأقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم

أعضاء اللجنة :

**الأستاذ/ شعبان محمد السيد بصيص**

**المهندسة/ غادة محمد الشافعى**

**المهندس/ فرج مبروك حماد**

رئيس اللجنة

**المهندسة/ بسمة مصطفى مصطفى نوار**

## وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

وعلى مذكرة السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُغلق إدارياً المقر الكائن فى مركز أبو حمص - شارع محمد جاب الله

أمام بنك مصر - شارع العشرين - محافظة البحيرة ، تحت اسم شركة نور الحرم ترافيل للسياحة ،

إدارة السيد / أحمد سامى رمضان عبد السلام حسين ، وذلك لمزاولته الأعمال السياحية

بدون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة .

#### ( المادة الثانية )

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق لعمله بدون ترخيص ومحاسبته ضريبياً .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان



## وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض رئيس

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُغلق إدارياً المقار الآتى ذكرها :

١ - الكائن فى ش الجمهورية - ناصية شارع رمسيس - عمارة المستشار/  
محمد عصيدة - الدور الثانى علوى - شقة رقم (٥) - أبو قرقاص - المنيا ،  
إدارة السيد/ محمد عبد الرحمن سعيد موسى ، والسيد/ مؤمن على كامل محمد ،  
تحت اسم شركة الوكيل للاستثمار السياحى .

٢ - الكائن فى محل بالدور الأرضى - عمارة المصطفى - عقار ملك/  
محمد مصطفى الجرنوسى - عرب موقف صندفا - مركز بنى مزار - المنيا ، إدارة السيد/  
هاشم دياب أحمد خليفة ، تحت اسم شركة صن ماجيك للسياحة .

٣ - الكائن فى شقة (١) - الدور الأول علوى - عقار ملك أحمد حمدان - شارع الشوانى  
بجوار البنك الأهلى - بنى مزار - المنيا ، إدارة السيد/ أحمد محمد محمود حمدان ،  
تحت اسم شركة دينا تورز للسياحة .

- ٤ - الكائن فى شقة بالدور الثانى بالعقار ملك رجاء إبراهيم على - شارع الجلاء بجوار مسجد العبايدة - بنى مزار - المنيا ، إدارة السيد / ياسر محمد عبد الجواد محمد ، تحت اسم شركة قناة السويس للسياحة .
- ٥ - الكائن فى محل بالدور الأرضى - عمارة ورثة / سعد كيلانى - شارع العاشر من رمضان - مدينة بنى مزار - المنيا ، إدارة السيد / محمد إسماعيل السعدى كيلانى ، تحت اسم شركة رواد العرب للسياحة .
- ٦ - الكائن فى شقة رقم (٢) - الدور الثانى علوى - عمارة ملك / خالد محمد زكى بجوار عمارة باتا سابقاً - ش الجمهورية - مدينة بنى مزار - المنيا ، إدارة السيد / رضا رجب أحمد إبراهيم ، تحت اسم شركة تراس ترفيل للسياحة .
- ٧ - الكائن فى شارع ٢٣ يوليو - عمارة نجم بجوار بنك مصر - أمام موقف كفر الشيخ - مركز سيدى سالم - محافظة الغربية ، إدارة السيد / سمير عبد الصمد على أبو سعدة ، تحت اسم شركة بيلدر للسياحة .
- وذلك لمزاوتها العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة مخالفة بذلك أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

### ( المادة الثانية )

تخطر مصلحة الضرائب عن المقار السابق ذكرها لعملها بدون ترخيص لمحاسبتها ضريبياً طوال الفترة السابقة .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية برقم (٥٦٩) ؛ وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين فى ٢٠١٤/٩/١٧ ، ٢٠١٥/١٠/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٥/١٢/٧ ؛

**قـرر:**

**مادة ١ - أولاً -** يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ١٠ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :**

(و) هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور والمرتبات للعاملين المدنيين بالجهة مضافاً إليه كافة العلاوات الخاصة المقررة للعاملين بالدولة وكذا (٥٠٪) من الأجر الأساسى مقابل الجهود غير العادية بحد أدنى خمسة وأربعون جنيهاً و(٢٠٪) من أول مربوط الدرجة مقابل حوافز الإنتاج والعلاوات الاجتماعية وحافز الأداء الأمنى وحافز المدير العام (الوظائف التكرارية - كبير باحثين - كبير كُتاب) وكذلك حافز التحسين وعلى أن يكون الحد الأدنى لأجر الاشتراك (٢٧٥٪) من الأجر الأساسى مع جبر كسر المائة جنيه إلى مائة جنيه .

**الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :**

**مادة ٤ - شروط العضوية :**

**يشترط فى العضو ما يلى :**

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ثلاثون عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم الانضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام ( بالجنيهات )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٩١	٣١
٢٩٦	٣٢
٥١٦	٣٣

الوقائع المصرية - العدد ١١٢ في ١٦ مايو سنة ٢٠١٦ ٢١

رسم الانضمام ( بالجنيهات )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٧٥١	٣٤
١٠٠٣	٣٥
١٢٧٠	٣٦
١٥٥٦	٣٧
١٨٦١	٣٨
٢١٨٥	٣٩
٢٥٣١	٤٠
٢٨٩٨	٤١
٣٢٨٩	٤٢
٣٧٠٤	٤٣
٤١٤٥	٤٤
٤٦١٤	٤٥
٥١١٣	٤٦
٥٦٤٢	٤٧
٦٢٠٦	٤٨
٦٨٠٥	٤٩
٧٤٤٤	٥٠
٨١٢٥	٥١
٨٨٥٢	٥٢
٩٦٣٠	٥٣
١٠٤٦٢	٥٤
١١٣٥٦	٥٥
١٢٣١٧	٥٦
١٣٣٥٢	٥٧
١٤٤٧١	٥٨
١٥٦٨٣	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .  
تحسب كسور السن نسبياً .

## الباب الثالث - (المزايا) :

## مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألف جنيهه على ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات وفى حالة بلوغ العضو سن التقاعد قبل استكمال هذه المدة يجوز له الاستمرار بعضوية الصندوق لحين استكمال المدة المذكورة .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألف جنيهه .

## مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو

أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

( أ ) إذا كان سن العضو أقل من ٥٥ عاماً :

يرد له إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

(ب) إذا كان سن العضو ٥٥ عاماً فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألف جنيهه مضروبة فى نسبة مدة الاشتراك الفعلية حتى تاريخ انتهاء الخدمة إلى مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغ العضو سن الستين حكماً ثم تصرف طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة ( بالسنوات )
٪ ٦٥	٥٥
٪ ٧١	٥٦
٪ ٧٧	٥٧
٪ ٨٤	٥٨
٪ ٩٢	٥٩

مع مراعاة الآتى :

الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١١) :

( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش نتيجة المحاكمة التأديبية :

يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المدفوعة منه .

(ب) فى حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق :

يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المدفوعة منه .

**ثانياً - إلغاء البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) .**

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٧٦٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ بشأن قيد مؤسسة العمل التطوعى من أجل مصر ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

**قـرـر:**

**( المادة الأولى )**

قيد مؤسسة العمل التطوعى من أجل مصر طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (٧٦٣)

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦

**( المادة الثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى للمؤسسة بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

**أ. خالد سلطان**



### ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

١ - الصداقة بين الشعوب .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية .

٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

٥ - الأنشطة الصحية .

نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (ثلاثة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .

المبلغ المخصص للتأسيس : عشرة آلاف جنيه .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : جمعية ناس للاستشارات والتدريب والتعليم

لرعاية الفئات الخاصة المقيمة برقم (٤٩٢٠) بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠١ بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

## وزارة التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون )

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات  
الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية  
إدارة التسجيل

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

للجمعية المصرية لرعاية مرضى الكلى

المقيدة برقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩ وللجمعية المصرية لرعاية مرضى الكلى على التعديل الموضح فيما بعد ؛  
وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
وعلى ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية ؛

**قـرـر:**

( مادة أولى )

تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية لرعاية مرضى الكلى المقيدة برقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
البند (٢) من المادة (٤)	فروع الجمعية : ٢ - البحيرة ومقرها دمنهور.	حذف وأضافة الفقرة الآتية : مع إعطاء فروع الجمعية التى لا تتطابق لائحة نظامها الأساسى مع لائحة الجمعية المركزية مهلة سنة ميلادية تبدأ من ٢٠١٦/١/١ لتوفيق أوضاعها اللائحية .

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
(٩)	عند انقضاء الجمعية بحلها (اختيارياً أو قضائياً) تؤول أموالها تؤول أموالها إلى فروع الجمعية الموجودة حالياً والتي ستنشأ مستقبلاً بالتساوى بين الفروع القائمة وقت التسوية .	عند انقضاء الجمعية بحلها (اختيارياً أو قضائياً) تؤول أموالها بالتساوى إلى فروع الجمعية التى تتطابق لائحته الأساسية مع لائحة الجمعية المركزية وقت انقضاء الجمعية المركزية ، على أن تنص لائحة الفروع على أولوية أموالها عند انقضائها اختيارياً أو قضائياً للجمعية المركزية للاستفادة من نفس الفقرة السابقة .
(١٦)	قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل / المنتسب / الفخرى مبلغ ٢٤ (أربعة وعشرون) جنيهاً يؤدى سنوياً / أو أقساط شهرية بناء على طلب العضو ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدى من الاشتراك إلا ما يوازى المدة الباقية من السنة .	قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل / المنتسب / الفخرى مبلغ ٦٠ (ستون) جنيهاً يؤدى سنوياً / أو أقساط شهرية بناء على طلب العضو ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدى من الاشتراك إلا ما يوازى المدة الباقية من السنة مع رفع قيمة اشتراك فروع الجمعية إلى مبلغ ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

### ( مادة ثانية )

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٨

رئيس الإدارة المركزية

**أ. خالد سلطان**

**محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى**

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٩٨١٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠

**وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ بشأن إجراءات  
قيد جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

**قرر:****( مادة أولى )**

قيد جمعية وادى الفيروز الأخضر للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
التابعة لإدارة : غرب القاهرة الاجتماعية .  
عنوان المقر : حجرة رقم (٤) بالدور الأول بمبنى تأمين إدارة الزمالك - ش حسن صبرى .  
ميدان عملها : التنمية الاقتصادية .  
على أن يتم تنفيذ الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة .  
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : ١٥ (خمسة عشر) عضواً .  
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١  
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أ / عصام الدين برهام**

## مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ بشأن إجراءات قيد جمعية صحوة المستقبل الخيرية بـ «أبو طالب» - طامية - الفيوم ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

**ق ر ر :**

**( مادة أولى )**

- قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية صحوة المستقبل الخيرية بـ «أبو طالب» - طامية - الفيوم ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٧٩) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ .  
عنوان المقر : قرية أبو طالب - طامية - الفيوم .
- ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ومساعدات اجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - الأنشطة الصحية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - المحافظة على البيئة .
- النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ .
- حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

**( إمضاء )**

## مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ بشأن إجراءات قيد الجمعية العلمية للتربية والتنمية - سنرو القبليّة - أبشواى - الفيوم ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

### ق ر ر :

#### ( مادة أولى )

- قيد لائحة النظام الأساسى للجمعية العلمية للتربية والتنمية بسنرو القبليّة - أبشواى - الفيوم ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٨٠) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ .
- عنوان المقر : سنرو القبليّة - عزبة الجلابة - أبشواى .
- ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ومساعدات اجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - الأنشطة الصحية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - المحافظة على البيئة .
- النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الفيوم .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ .
- حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

( إمضاء )

## مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

طبقاً لأحكام ومواد القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والاتحادات

والمؤسسات الأهلية ؛

**ق ر ر :**

تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الحراى لتنمية المجتمع بالفيوم

المقيدة برقم ١٤٨٠ لسنة ٢٠١٤ طبقاً لأحكام القانون المشار إليه على الوجه التالى :

خفض الاشتراك السنوى من ٦٠ جنيهاً إلى ١٠ جنيهاً .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٣

وكيل الوزارة

( إمضاء )

## مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

طبقاً لأحكام ومواد القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والاتحادات

والمؤسسات الأهلية ؛

**ق ر ر :**

تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية أسرة الخير بعزبة الغمرى - مركز الفيوم -

الفيوم المقيدة برقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٢ طبقاً لأحكام القانون المشار إليه على الوجه التالى :

تغيير اسم الجمعية من جمعية تنمية المجتمع بعزبة الغمرى - مركز الفيوم ،

إلى جمعية أسرة الخير بعزبة الغمرى - مركز الفيوم .

نطاق العمل الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

إضافة مبادىن عمل جديدة إلى لائحة النظام الأساسى للجمعية ، وهى :

(التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة - حماية البيئة والحفاظ عليها - الأنشطة الصحية)

«مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون فى الأنشطة التى تختص بها

وزارات أخرى» .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٣

وكيل الوزارة

( إمضاء )



## محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قراري قيد رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ ؛

**قـرر:**

**مادة ١ -** تقييد جمعية العبدلاب لتنمية المجتمع بالعقبة بجهة العقبة بالحجز بحرى -

محافظة أسوان تحت رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠١٦

**مادة ٢ -** على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

**ملخص القيد**

١ - ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .

٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من ٩ (تسعة) أعضاء .

٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .

٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق المؤسسة العامة للمشروعات - عزبة السنينة .

## محافظة أسيوط - الديوان العام

إدارة التعاون

استدراك

نُشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ بملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء النقابة المستقلة للعاملين بمحاكم ونيابات أسيوط خطأ ، والصواب «الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمحاكم ونيابات أسيوط» .  
لذا لزم التنويه .

## محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ١٦/١٢/٢٠١٥ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٣٠ (ثلاثون) عضواً مؤسساً بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٥ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط (فئوية) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات

المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٢٣٩) بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٦

ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة - المصايف - الجزيرة - القليوبية .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير

والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

وياب العضوية مفتوح : للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٩ (تسعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٣٠ (ثلاثون) سهماً قيمتها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه مصرى لا غير) ،

وقد تم إيداع مبلغ ٧٢٣٠ جنيهاً (سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيهاً مصرياً فقط لا غير)

وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات

فى بنك القاهرة - فرع طلعت حرب بموجب قسيمة إيداع نقدية رقم (٠٠٦٢٠١٢٣٩٠٦٢) .

بالحساب رقم (٠٠٥٥٥٠١٠٠٢٦١٤٠) بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٦

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

دكتور/ جميل كمال جورجى

**البنك المـ**  
**المركز الأسبوعى فى**

(الإدارة المالية)

٢٠١٦/١/٢٨	٢٠١٦/٢/٤	الأصول
١٧ ٦٩ ٦٩٤	١٧ ٧٦٣ ٤٨٧	ذهب .....
٣ ٩٧. ٢.٠	٤ .٦. ١٨٢	نقدية بالصندوق .....
٤١ .٧٩ ٦.١	٣٩ ٢٢٨ ..٦	أرصدة لدى البنوك .....
٩ ٢٧٧ ١٩٩	٩ ٢٧٧ ١٩٩	أرصدة لدى صندوق النقد الدولي .....
٤٥ ٨٥٨ ٦٢٩	٤٠ ٨٥٥ ٢٣٣	أذون خزانة مشتراة مع الالتزام بإعادة البيع .....
٨ ١٨٩ ٥٨٦	٨ ٢٥٦ ٩٢١	أصول مالية بالقيمة العادلة .....
٢٥ ٧٥٨ .٣٩	٢٥ ٨٨٢ ٤١٣	استثمارات مالية متاحة للبيع .....
٢٤١ ٨٣. ٤٥٦	٢٤١ ٨٣. ٤٥٦	استثمارات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
٣ ٣٢١ ٢٤١	٣ ٣٢١ ٢٤١	مساهمات فى رؤوس أموال مؤسسات تمويل دولية
٢ ٣.٧ ٧٢٢	٢ ٣.٧ ٧٢٢	مساهمات فى رؤوس أموال شركات تابعة وشقيقة
٢٤ ٦٧٢ ٧٧٦	٢٤ ٩٤٩ .٧٦	قروض وودائع للبنوك .....
٤٣٢ ٢.١ ٥٤٨	٤٥٤ ٤٨٨ ٩٦٧	أرصدة مدينة أخرى .....
٨٥٥ ٥٣٦ ٦٩١	٨٧٢ ٢٢. ٩.٣	إجمالى الأصول .....

٢٠١٦/٢٠١٥ - ٣٢

كزى المصرى

٤ فبراير سنة ٢٠١٦

(القيمة بالألف جنيه)

٢٠١٦/١/٢٨	٢٠١٦/٢/٤	الالتزامات وحقوق الملكية
٣٢٥ ٩٧٤ . . .	٣٢٧ ٣٩٩ . . .	النقد المصدر .....
٥ ٧٧٦	٨ ٨٠٩	ودائع حكومية .....
٢٤٤ ٦٧٤ ٥٦٩	٢٦٠ ٦٥١ ٩٣٥	أرصدة مستحقة للبنوك بالعملة المحلية .....
٢٠٥ ٥٩٥ ١٧٩	٢٠٢ ٧٣٩ ٢٢١	أرصدة مستحقة للبنوك بالعملات الأجنبية .....
٩ ٥٢٠ ٦١٥	٩ ٥٢٠ ٦١٥	أرصدة مستحقة لصندوق النقد الدولى .....
٣٠ ٠٨٥ ٩١٨	٢٨ ٦٨٠ ٤٩٤	أرصدة دائنة أخرى ومخصصات .....
١٣٢ ٦٥٥	١٣٠ ٦٣٤	التزامات مزايا التقاعد .....
٩٥ ٩٦٧	٩٥ ٩٦٧	التزامات ضريبية مؤجلة .....
٨١٦ ٠٨٤ ٦٧٩	٨٢٩ ٢٢٦ ٦٧٥	إجمالى الالتزامات .....
١٢ . . . . .	١٢ . . . . .	رأس المال .....
٩ ٢٢٥ ٨٧٧	٩ ٢٢٥ ٨٧٧	الاحتياطيات .....
١٧٣ ٩٤٩	٢٥٦ ٤٩٠	احتياطي القيمة العادلة - استثمارات م. متاحة للبيع
١٨ ٠٥٢ ١٨٦	٢١ ٥١١ ٨٦١	صافى الربح .....
٣٩ ٤٥٢ ٠١٢	٤٢ ٩٩٤ ٢٢٨	إجمالى حقوق الملكية .....
٨٥٥ ٥٣٦ ٦٩١	٨٧٢ ٢٢٠ ٩٠٣	إجمالى الالتزامات وحقوق الملكية .....
١٥٥ ١٥٩ ٧١٠	١٥٥ ١٧٥ ٠٣٢	التزامات البنك قبل الغير مقابل التزامات العملاء .....

**OF EGYPT**  
**at 4 February 2016**

32-2015/2016

<b>LIABILITIES</b>	4/2/2016	28/1/2016
Notes Issued .....	327 399 000	325 974 000
Govt. Deposits .....	8 809	5 776
Due to Banks in Local Currency .....	260 651 935	244 674 569
Due to Banks in Foreign Currencies .....	202 739 221	205 595 179
Due to IMF .....	9 520 615	9 520 615
Provisions & Other Credit Balcs. ....	28 580 494	30 085 918
Retirement Benefit Obligations .....	130 634	132 655
Deferred Tax Liabilities .....	95 967	95 967
<b>Total Liabilities .....</b>	<b>829 226 675</b>	<b>816 084 679</b>
Capital .....	12 000 000	12 000 000
Reserves .....	9 225 877	9 225 877
Reserve of Fair Value-A.F.S. Investments	256 490	173 949
Net Profit .....	21 511 861	18 052 186
<b>Equity .....</b>	<b>42 994 228</b>	<b>39 452 012</b>
<b>Total Liabilities &amp; Equity .....</b>	<b>872 220 903</b>	<b>855 536 691</b>
Clients' Liability for Credits Opened and Letters of Guarantee Issued, etc. ....	155 175 032	155 159 710

**CENTRAL BANK**  
**Weekly Position as**

L . E . "000"

ASSETS	4/2/2016	28/1/2016
Gold .....	17 763 487	17 069 694
Cash .....	4 060 182	3 970 200
Due from Banks .....	39 228 006	41 079 601
Due from IMF .....	9 277 199	9 277 199
Govt. Bills .....	40 855 233	45 858 629
Financial Assets with Fair Value .....	8 256 921	8 189 586
Financial Investment Available for Sale ....	25 882 413	25 758 039
Financial Investment Held to Maturity .....	241 830 456	241 830 456
Contributions in International Finance Institute	3 321 241	3 321 241
Contributions in Associates & Subsidiaries	2 307 722	2 307 722
Loans & Deposits to Banks .....	24 949 076	24 672 776
Other Debit Balcs. ....	454 488 967	432 201 548
<b>Total Assets .....</b>	<b>872 220 903</b>	<b>855 536 691</b>

**البنك المـ**  
**المركز الأسبوعى فى**

(الإدارة المالية)

٢٠١٦/٢/٤	٢٠١٦/٢/١١	الأصول
١٧ ٧٦٣ ٤٨٧	١٧ ٧٦٣ ٤٨٧	ذهب .....
٤ .٦٠ ١٨٢	٤ ٣٤٨ ٢٤١	نقدية بالصندوق .....
٣٩ ٢٢٨ ..٦	٣٩ ٣٩٥ ٥١٨	أرصدة لدى البنوك .....
٩ ٢٧٧ ١٩٩	٩ ٢٧٧ ١١٣	أرصدة لدى صندوق النقد الدولي .....
٤٠ ٨٥٥ ٢٣٣	٤٧ ٢٤٩ ٧٩١	أذون خزانة مشتراة مع الالتزام بإعادة البيع .....
٨ ٢٥٦ ٩٢١	٨ ٣١٥ ٣٣٨	أصول مالية بالقيمة العادلة .....
٢٥ ٨٨٢ ٤١٣	٢٥ ٩٦٠ ١٩٨	استثمارات مالية متاحة للبيع .....
٢٤١ ٨٣٠ ٤٥٦	٢٤١ ٨٣٠ ٤٥٦	استثمارات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
٣ ٣٢١ ٢٤١	٣ ٣٢١ ٢٤١	مساهمات فى رؤوس أموال مؤسسات تمويل دولية
٢ ٣٠٧ ٧٢٢	٢ ٣٠٧ ٧٢٢	مساهمات فى رؤوس أموال شركات تابعة وشقيقة
٢٤ ٩٤٩ .٧٦	٢٤ ٨٩٤ .٧٦	قروض وودائع للبنوك .....
٤٥٤ ٤٨٨ ٩٦٧	٤٥٣ ٧٧٨ ٧٩٢	أرصدة مدينة أخرى .....
٨٧٢ ٢٢٠ ٩٠٣	٨٧٨ ٤٤١ ٩٧٣	إجمالى الأصول .....



٣٣ - ٢٠١٦/٢٠١٥

**كزى المصرى**  
**١١ فبراير سنة ٢٠١٦**

(القيمة بالألف جنيه)

٢٠١٦/٢/٤	٢٠١٦/٢/١١	الالتزامات وحقوق الملكية
٣٢٧ ٣٩٩ . . .	٣٢٧ ٢٤٩ . . .	النقد المصدر .....
٨ ٨٠٩	٧ ٢٤٨	ودائع حكومية .....
٢٦٠ ٦٥١ ٩٣٥	٢٥٩ ٨٦٤ ٧١١	أرصدة مستحقة للبنوك بالعملة المحلية .....
٢٠٢ ٧٣٩ ٢٢١	٢٠٩ ٧٠٨ ٣٨٤	أرصدة مستحقة للبنوك بالعملات الأجنبية .....
٩ ٥٢٠ ٦١٥	٩ ٥٢٠ ٦١٥	أرصدة مستحقة لصندوق النقد الدولى .....
٢٨ ٦٨٠ ٤٩٤	٢٨ ٨٢٨ ٤٩٠	أرصدة دائنة أخرى ومخصصات .....
١٣٠ ٦٣٤	١٣٠ ٦٢١	التزامات مزايا التقاعد .....
٩٥ ٩٦٧	٩٥ ٩٦٧	التزامات ضريبية مؤجلة .....
٨٢٩ ٢٢٦ ٦٧٥	٨٣٥ ٤٠٥ ٠٣٦	إجمالى الالتزامات .....
١٢ . . . . .	١٢ . . . . .	رأس المال .....
٩ ٢٢٥ ٨٧٧	٩ ٢٢٥ ٨٧٧	الاحتياطيات .....
٢٥٦ ٤٩٠	٣٢٠ ٩٨٦	احتياطى القيمة العادلة - استثمارات م. متاحة للبيع
٢١ ٥١١ ٨٦١	٢١ ٤٩٠ ٠٧٤	صافى الربح .....
٤٢ ٩٩٤ ٢٢٨	٤٣ ٠٣٦ ٩٣٧	إجمالى حقوق الملكية .....
٨٧٢ ٢٢٠ ٩٠٣	٨٧٨ ٤٤١ ٩٧٣	إجمالى الالتزامات وحقوق الملكية .....
١٥٥ ١٧٥ ٠٣٢	١٥٦ ٨٧٤ ٤١٤	التزامات البنك قبل الغير مقابل التزامات العملاء .....

**OF EGYPT**  
**at 11 February 2016**

33-2015/2016

<b>LIABILITIES</b>	11/2/2016	4/2/2016
Notes Issued .....	327 249 000	327 399 000
Govt. Deposits .....	7 248	8 809
Due to Banks in Local Currency .....	259 864 711	260 651 935
Due to Banks in Foreign Currencies .....	209 708 384	202 739 221
Due to IMF .....	9 520 615	9 520 615
Provisions & Other Credit Balcs. ....	28 828 490	28 680 494
Retirement Benefit Obligations .....	130 621	130 634
Deferred Tax Liabilities .....	95 967	95 967
<b>Total Liabilities .....</b>	<b>835 405 036</b>	<b>829 226 675</b>
Capital .....	12 000 000	12 000 000
Reserves .....	9 225 877	9 225 877
Reserve of Fair Value-A.F.S. Investments	320 986	256 490
Net Profit .....	21 490 074	21 511 861
<b>Equity .....</b>	<b>43 036 937</b>	<b>42 994 228</b>
<b>Total Liabilities &amp; Equity .....</b>	<b>878 441 973</b>	<b>872 220 903</b>
Clients' Liability for Credits Opened and Letters of Guarantee Issued, etc. ....	156 874 414	155 175 032

**CENTRAL BANK**  
**Weekly Position as**

L . E . "000"

ASSETS	11/2/2016	4/2/2016
Gold .....	17 763 487	17 763 487
Cash .....	4 348 241	4 060 182
Due from Banks .....	39 395 518	39 228 006
Due from IMF .....	9 277 113	9 277 199
Govt. Bills .....	47 249 791	40 855 233
Financial Assets with Fair Value .....	8 315 338	8 256 921
Financial Investment Available for Sale ....	25 960 198	25 882 413
Financial Investment Held to Maturity .....	241 830 456	241 830 456
Contributions in International Finance Institute	3 321 241	3 321 241
Contributions in Associates & Subsidiaries	2 307 722	2 307 722
Loans & Deposits to Banks .....	24 894 076	24 949 076
Other Debit Balcs. ....	453 778 792	454 488 967
<b>Total Assets .....</b>	<b>878 441 973</b>	<b>872 220 903</b>

**البنك المـ**  
**المركز الأسبوعى فى**

(الإدارة المالية)

٢٠١٦/٢/١١	٢٠١٦/٢/١٨	الأصول
١٧ ٧٦٣ ٤٨٧	١٧ ٧٦٣ ٤٨٧	ذهب .....
٤ ٣٤٨ ٢٤١	٤ ٥٦٦ ٧٨٤	نقدية بالصندوق .....
٣٩ ٣٩٥ ٥١٨	٣٩ ١٠٥ ٨٨٥	أرصدة لدى البنوك .....
٩ ٢٧٧ ١١٣	٩ ٢٧٧ ١١٣	أرصدة لدى صندوق النقد الدولى .....
٤٧ ٢٤٩ ٧٩١	٤٧ ٢٦٩ ٨٦٤	أذون خزانة مشتراة مع الالتزام بإعادة البيع .....
٨ ٣١٥ ٣٣٨	٨ ٢٩٢ ٦٩١	أصول مالية بالقيمة العادلة .....
٢٥ ٩٦٠ ١٩٨	٢٥ ٨٨٠ ٩١٨	استثمارات مالية متاحة للبيع .....
٢٤١ ٨٣٠ ٤٥٦	٢٤١ ٨٣٠ ٤٥٦	استثمارات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
٣ ٣٢١ ٢٤١	٣ ٣٢١ ٢٤١	مساهمات فى رؤوس أموال مؤسسات تمويل دولية
٢ ٣٠٧ ٧٢٢	٢ ٣٠٧ ٧٢٢	مساهمات فى رؤوس أموال شركات تابعة وشقيقة
٢٤ ٨٩٤ ٠٧٦	٢٥ ٠٦٥ ٩١٦	قروض وودائع للبنوك .....
٤٥٣ ٧٧٨ ٧٩٢	٤٥٦ ٢٣٩ ٩٧٦	أرصدة مدينة أخرى .....
٨٧٨ ٤٤١ ٩٧٣	٨٨٠ ٩٢٢ ٠٥٣	إجمالى الأصول .....

٢٠١٦/٢٠١٥ - ٣٤

**كزى المصرى**  
**١٨ فبراير سنة ٢٠١٦**

(القيمة بالألف جنيه)

٢٠١٦/٢/١١	٢٠١٦/٢/١٨	الالتزامات وحقوق الملكية
٣٢٧ ٢٤٩ ...	٣٢٥ ٢٨٤ ...	النقد المصدر .....
٧ ٢٤٨	٨ ٤٩٧	ودائع حكومية .....
٢٥٩ ٨٦٤ ٧١١	٢٦١ ١٤٤ ٥٢٣	أرصدة مستحقة للبنوك بالعملة المحلية .....
٢٠٩ ٧٠٨ ٣٨٤	٢١٠ ١٥٧ ٥٤٠	أرصدة مستحقة للبنوك بالعملات الأجنبية .....
٩ ٥٢٠ ٦١٥	١٢ ٤١١ ٦٧٢	أرصدة مستحقة لصندوق النقد الدولى .....
٢٨ ٨٢٨ ٤٩٠	٢٨ ٧٥٨ ٣٣٠	أرصدة دائنة أخرى ومخصصات .....
١٣٠ ٦٢١	١٣٠ ٥٨٨	التزامات مزايا التقاعد .....
٩٥ ٩٦٧	٩٥ ٩٦٧	التزامات ضريبية مؤجلة .....
٨٣٥ ٤٠٥ ٠٣٦	٨٣٧ ٩٩١ ١١٧	إجمالى الالتزامات .....
١٢ ... ..	١٢ ... ..	رأس المال .....
٩ ٢٢٥ ٨٧٧	٩ ٢٢٥ ٨٧٧	الاحتياطيات .....
٣٢٠ ٩٨٦	٢٦٤ ٠٣٧	احتياطى القيمة العادلة - استثمارات م. متاحة للبيع
٢١ ٤٩٠ ٠٧٤	٢١ ٤٤١ ٠٢٢	صافى الربح .....
٤٣ ٠٣٦ ٩٣٧	٤٢ ٩٣٠ ٩٣٦	إجمالى حقوق الملكية .....
٨٧٨ ٤٤١ ٩٧٣	٨٨٠ ٩٢٢ ٠٥٣	إجمالى الالتزامات وحقوق الملكية .....
١٥٦ ٨٧٤ ٤١٤	١٥٩ ٨٢٨ ٠٤٥	التزامات البنك قبل الغير مقابل التزامات العملاء .....

**OF EGYPT**  
**at 18 February 2016**

34-2015/2016

<b>LIABILITIES</b>	18/2/2016	11/2/2016
Notes Issued .....	325 284 000	327 249 000
Govt. Deposits .....	8 497	7 248
Due to Banks in Local Currency .....	261 144 523	259 864 711
Due to Banks in Foreign Currencies .....	210 157 540	209 708 384
Due to IMF .....	12 411 672	9 520 615
Provisions & Other Credit Balcs. ....	28 758 330	28 828 490
Retirement Benefit Obligations .....	130 588	130 621
Deferred Tax Liabilities .....	95 967	95 967
<b>Total Liabilities .....</b>	<b>837 991 117</b>	<b>835 405 036</b>
Capital .....	12 000 000	12 000 000
Reserves .....	9 225 877	9 225 877
Reserve of Fair Value-A.F.S. Investments	264 037	320 986
Net Profit .....	21 441 022	21 490 074
<b>Equity .....</b>	<b>42 930 936</b>	<b>43 036 937</b>
<b>Total Liabilities &amp; Equity .....</b>	<b>880 922 053</b>	<b>878 441 973</b>
Clients' Liability for Credits Opened and Letters of Guarantee Issued, etc. ....	159 828 045	156 874 414

**CENTRAL BANK**  
**Weekly Position as**

L . E . "000"

ASSETS	18/2/2016	11/2/2016
Gold .....	17 763 487	17 763 487
Cash .....	4 566 784	4 348 241
Due from Banks .....	39 105 885	39 395 518
Due from IMF .....	9 277 113	9 277 113
Govt. Bills .....	47 269 864	47 249 791
Financial Assets with Fair Value .....	8 292 691	8 315 338
Financial Investment Available for Sale ....	25 880 918	25 960 198
Financial Investment Held to Maturity .....	241 830 456	241 830 456
Contributions in International Finance Institute	3 321 241	3 321 241
Contributions in Associates & Subsidiaries	2 307 722	2 307 722
Loans & Deposits to Banks .....	25 065 916	24 894 076
Other Debit Balcs. ....	456 239 976	453 778 792
<b>Total Assets .....</b>	<b>880 922 053</b>	<b>878 441 973</b>

**البنك المـ**  
**المركز الأسبوعى فى**

(الإدارة المالية)

٢٠١٦/٢/١٨	٢٠١٦/٢/٢٥	الأصول
١٧ ٧٦٣ ٤٨٧	١٧ ٧٦٣ ٤٨٧	ذهب .....
٤ ٥٦٦ ٧٨٤	٤ ٢٠٧ ٦٨٨	نقدية بالصندوق .....
٣٩ ١٠٥ ٨٨٥	٤٠ ١٧٩ ٤٧٢	أرصدة لدى البنوك .....
٩ ٢٧٧ ١١٣	٩ ٢٧٧ ١١٣	أرصدة لدى صندوق النقد الدولى .....
٤٧ ٢٦٩ ٨٦٤	٤٦ ٣٦٢ ٧٥٢	أذون خزانة مشتراة مع الالتزام بإعادة البيع .....
٨ ٢٩٢ ٦٩١	٨ ٣٠٠ ١١٧	أصول مالية بالقيمة العادلة .....
٢٥ ٨٨٠ ٩١٨	٢٥ ٩١٤ ٤٠٧	استثمارات مالية متاحة للبيع .....
٢٤١ ٨٣٠ ٤٥٦	٢٤١ ٨٣٠ ٤٥٦	استثمارات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
٣ ٣٢١ ٢٤١	٣ ٣٤١ ١٥٧	مساهمات فى رؤوس أموال مؤسسات تمويل دولية
٢ ٣٠٧ ٧٢٢	٢ ٣٠٧ ٧٢٢	مساهمات فى رؤوس أموال شركات تابعة وشقيقة
٢٥ ٠٦٥ ٩١٦	٢٥ ٦٦٦ ٩١٦	قروض وودائع للبنوك .....
٤٥٦ ٢٣٩ ٩٧٦	٤٥٥ ١٩٢ ٣٧١	أرصدة مدينة أخرى .....
٨٨٠ ٩٢٢ ٠٥٣	٨٨٠ ٣٤٣ ٦٥٨	إجمالى الأصول .....



٢٠١٦/٢٠١٥ - ٣٥

**كزى المصرى**  
**٢٥ فبراير سنة ٢٠١٦**

(القيمة بالألف جنيه)

٢٠١٦/٢/١٨	٢٠١٦/٢/٢٥	الالتزامات وحقوق الملكية
٣٢٥ ٢٨٤ . . .	٣٢٤ ٥٢٩ . . .	النقد المصدر .....
٨ ٤٩٧	٦ ٣٧٣	ودائع حكومية .....
٢٦١ ١٤٤ ٥٢٣	٢٦٠ ١٠٣ ٢٠٥	أرصدة مستحقة للبنوك بالعملة المحلية .....
٢١٠ ١٥٧ ٥٤٠	٢١٠ ٩٧٣ ٩٨٧	أرصدة مستحقة للبنوك بالعملات الأجنبية .....
١٢ ٤١١ ٦٧٢	١٢ ٤١١ ٦٧٢	أرصدة مستحقة لصندوق النقد الدولى .....
٢٨ ٧٥٨ ٣٣٠	٢٩ ٢١٠ ٠٥٣	أرصدة دائنة أخرى ومخصصات .....
١٣٠ ٥٨٨	١٢١ ٥٠١	التزامات مزايا التقاعد .....
٩٥ ٩٦٧	٩٥ ٩٦٧	التزامات ضريبية مؤجلة .....
٨٣٧ ٩٩١ ١١٧	٨٣٧ ٤٥١ ٧٥٨	إجمالى الالتزامات .....
١٢ . . . . .	١٢ . . . . .	رأس المال .....
٩ ٢٢٥ ٨٧٧	٩ ٢٢٥ ٨٧٧	الاحتياطيات .....
٢٦٤ ٠٣٧	٢٨٦ ٨٣٥	احتياطى القيمة العادلة - استثمارات م. متاحة للبيع
٢١ ٤٤١ ٠٢٢	٢١ ٣٧٩ ١٨٨	صافى الربح .....
٤٢ ٩٣٠ ٩٣٦	٤٢ ٨٩١ ٩٠٠	إجمالى حقوق الملكية .....
٨٨٠ ٩٢٢ ٠٥٣	٨٨٠ ٣٤٣ ٦٥٨	إجمالى الالتزامات وحقوق الملكية .....
١٥٩ ٨٢٨ ٠٤٥	١٦٢ ٧١٠ ٦٢٢	التزامات البنك قبل الغير مقابل التزامات العملاء .....

**OF EGYPT**  
**at 25 February 2016**

35-2015/2016

<b>LIABILITIES</b>	25/2/2016	18/2/2016
Notes Issued .....	324 529 000	325 284 000
Govt. Deposits .....	6 373	8 497
Due to Banks in Local Currency .....	260 103 205	261 144 523
Due to Banks in Foreign Currencies .....	210 973 987	210 157 540
Due to IMF .....	12 411 672	12 411 672
Provisions & Other Credit Balcs. ....	29 210 053	28 758 330
Retirement Benefit Obligations .....	121 501	130 588
Deferred Tax Liabilities .....	95 967	95 967
<b>Total Liabilities .....</b>	<b>837 451 758</b>	<b>837 991 117</b>
Capital .....	12 000 000	12 000 000
Reserves .....	9 225 877	9 225 877
Reserve of Fair Value-A.F.S. Investments	286 835	264 037
Net Profit .....	21 379 188	21 441 022
<b>Equity .....</b>	<b>42 891 900</b>	<b>42 930 936</b>
<b>Total Liabilities &amp; Equity .....</b>	<b>880 343 658</b>	<b>880 922 053</b>
Clients' Liability for Credits Opened and Letters of Guarantee Issued, etc. ....	162 710 622	159 828 045

**CENTRAL BANK****Weekly Position as**

L . E . "000"

<b>ASSETS</b>	25/2/2016	18/2/2016
Gold .....	17 763 487	17 763 487
Cash .....	4 207 688	4 566 784
Due from Banks .....	40 179 472	39 105 885
Due from IMF .....	9 277 113	9 277 113
Govt. Bills .....	46 362 752	47 269 864
Financial Assets with Fair Value .....	8 300 117	8 292 691
Financial Investment Available for Sale ....	25 914 407	25 880 918
Financial Investment Held to Maturity .....	241 830 456	241 830 456
Contributions in International Finance Institute	3 341 157	3 321 241
Contributions in Associates & Subsidiaries	2 307 722	2 307 722
Loans & Deposits to Banks .....	25 666 916	25 065 916
Other Debit Balcs. ....	455 192 371	456 239 976
<b>Total Assets .....</b>	<b>880 343 658</b>	<b>880 922 053</b>

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسكندرية

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٧ الصادر بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٥ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع محطة رفع الصرف الصحى بناحية الدخيلة (مشروع رقم ٨٣٩ صرف صحى) .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع لمدة خمسة عشر يوماً فى المدة من ٢٧/٥/٢٠١٦ إلى ١٠/٦/٢٠١٦ ، وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة » .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية - ٧ شارع د/ عبد الحميد بدوى - الأزريطة - الإسكندرية .
- ٣ - مقر قسم شرطة الدخيلة - محافظة الإسكندرية .
- ٤ - مقر حى العجمى - محافظة الإسكندرية .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بأسسيوط

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٨٨٨ بالعدد ٣٠ فى ٢٩/٧/٢٠١٠ ملحق له القرار رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٢ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ فى ٧/٦/٢٠١٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء كوبرى طما العلوى على النيل ومدخله رقم (٣٨٨ طرق) بناحية نجوع المعادى ، نجع جزيرة قاو - مركز البدارى - محافظة أسسيوط .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بالقرار الجمهورى المنشور بالعدد رقم ٢ (مكرراً) بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٥ بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٦/٥/٢٠١٦ إلى ٩/٦/٢٠١٦

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق «١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة» .
- ٢ - مديرية المساحة بأسسيوط .
- ٣ - مقر الشرطة : نقطة شرطة العثمانية ، نقطة شرطة النواورة .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بالنواورة ، نجوع المعادى .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .  
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## إعلانات فقد

### الوحدة المحلية بالحواتكة - محافظة أسيوط

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٠٧٩٠٨٦٣) إلى رقم (٠٧٩٠٨٨٠) من الدفتر رقم (٣٣) ع.ح. مجالس مجموعة رقم (٤٨٠) ، وقد اعتبرت الوحدة المحلية بالحواتكة هذه القسائم ملغية ، فكل من يحاول استعمالها يُعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

### إدارة منشأة القناطر التعليمية - محافظة الجيزة

تعلن عن فقد البصمة الخاصة بخاتم شعار الجمهورية لمدرسة وردان الإعدادية بنات ومدرسة بهرمس الإعدادية المشتركة ، وتعتبران ملغيتين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٨٧ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٥/١٦ - ١٤٦٤